

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-163653

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-163653-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف / المستأنف ضده
رقم مميز (...)	
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف / المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الأحد 2023/12/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل	
المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض،	
بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/...	رئيساً
الدكتور/...	عضواً
الأستاذ/...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/08م، من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2326) الصادر في الدعوى رقم (W-2021-50974) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع لشهر يناير لعام 2018م وشهر مارس لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها بفرض ضريبة الاستقطاع الموردين الخارجيين.
ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها حول بند الغرامة؛ وفقاً لحثثيات القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه في بند (ضريبة الاستقطاع على الموردين الخارجيين لعامي 2018م و2019م)، وذلك فيما يتعلق بالاستئناف على مبلغ (3,550,368 ريال لعام 2018م و4,017,982 ريال لعام 2019م)، و(المبالغ المتبقية)، حيث يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس قيام الهيئة بتقديم استفسارات عديدة متضمنة طبيعة "الحساب رقم - ...

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-163653

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-163653-2022)

موردون محليون دائنون للمركز الرئيسي " الذي تم الإبلاغ عنه في ميزان المراجعة للمنشأة الدائمة. مرفق في الملحق 5 ميزان المراجعة للمنشأة الدائمة للسنوات المالية 2018 و 2019 الذي تم تقديمه إلى الهيئة. بعد أن قامت الهيئة بمراجعة المستندات / المعلومات المقدمة من قبل المنشأة الدائمة، قامت الهيئة بفرض ضريبة استقطاع بنسبة 5% (مرفق جدول في لائحة الاستئناف) ستلاحظ اللجنة الموقرة أن الهيئة قد عاملت الرصيد الختامي للحساب رقم ... - "موردون محليون دائنون للمركز الرئيسي" من ميزان المراجعة للمنشأة الدائمة للسنوات المالية 2018 و 2019 على أنه مبلغ إضافي يخضع لضريبة الاستقطاع. واستندت المستأنفة إلى النقاط التالية: أولاً: تُفرض ضريبة الاستقطاع بناءً على السداد وليس الرصيد الختامي وفي هذا الخصوص ذكرت المستأنفة توجيه عناية اللجنة الموقرة إلى المادة (68) من نظام ضريبة الدخل والمادة 63 (8) من اللائحة التنفيذية للنظام. بناءً على الأحكام أعلاه من نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، من الواضح أن ضريبة الاستقطاع تفرض بناءً على الدفعات الفعلية المسددة من قبل جهة مقيمة إلى جهة غير مقيمة لفترة محددة. وبالتالي فإن إجراء الهيئة المتمثل في فرض ضريبة استقطاع على الرصيد الختامي لحساب المركز الرئيسي غير مبرر ولا يتماشى مع أحكام نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. ثانياً: يمثل الرصيد الختامي معاملات السنوات السابقة (السنوات المالية 2015 - 2017) والتي قد خضعت مسبقاً إلى ضريبة الاستقطاع بشكل صحيح تود المنشأة الدائمة إفادة اللجنة الموقرة أن "الحساب رقم ... - "موردون محليون دائنون للمركز الرئيسي" هو حساب الميزانية العمومية الذي يشمل معاملات قبل السنوات المالية 2018 و 2019. تود المنشأة الدائمة تقديم إقرارات ضريبة الاستقطاع للسنة المالية 2015 (أي بداية العمليات) إلى 2017 في الملحق 6. تلاحظ اللجنة الموقرة أنه قد تمت سداد ضريبة الاستقطاع بشكل صحيح على دفعات تم أداؤها لغير المقيمين للسنوات المالية 2015 - 2017. ثالثاً: لقد خضع الموردين الخارجيين لضريبة الاستقطاع خلال السنوات المالية 2018 و 2019 تود المنشأة الدائمة تقديم البيان التحليلي لحساب المركز الرئيسي للسنوات المالية 2018 و 2019 في الملحق 7. تود المنشأة الدائمة إعادة التأكيد أن توريد الخدمات خلال السنوات المذكورة أعلاه من جهات غير مقيمة (مثل ...، تايلاند) قد تم إخضاعها لضريبة الاستقطاع. مرفق في الملحق 8 إيصالات السداد ذات العلاقة لتأييد سداد ضريبة الاستقطاع المدفوعة من قبل المنشأة الدائمة.

كما يستأنف المكلف على بند (غرامة التأخير)، حيث يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس عدم تدارك اللجنة الموقرة، وفي ظل وجود خلاف فني، فلا يبرر للهيئة أن تفرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع المفروضة الإضافية. وعليه، في القرارات المقتبسة أعلاه، ترفض اللجنة الموقرة حساب الهيئة لغرامة التأخير على الضرائب الإضافية التي تم ربطها على أساس وجود خلاف حقيقي بين المكلفين والهيئة في المسائل محل الاستئناف. وعليه، وفي ضوء وجود أحكام واضحة في كل من نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية، والقرارات المذكورة أعلاه الصادرة عن اللجنة الموقرة، فإنّ منهج الهيئة في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-163653

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-163653-2022)

احتساب غرامة التأخير من تاريخ تقديم الإقرارات لا أساس له من الصحة وغير مبرر. إن المنشأة الدائمة على ثقة من أن اللجنة الاستئنافية، تمثل تاريخياً مصدراً موثقاً للمكلف ضد سوء الفهم وسوء التطبيق غير المقصودين لنظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية من قبل الهيئة أو لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. لذلك، تطلب المنشأة الدائمة من اللجنة الموقرة إلغاء ربط ضريبة الاستقطاع التي تم اجراءها من قبل الهيئة للشهرين يناير 2018 ومارس 2019 بعد أخذ الأمور المذكورة أعلاه في الاعتبار. وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص بند (غرامة التأخير)، حيث تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس قامت الدائرة بمصدرة القرار محل الاستئناف بتعديل الغرامة مسببة ذلك أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق الضريبة على المكلف حتى تاريخ السداد إلا أن الضريبة المستحقة غير المسددة نتجت عن تعديلات لبنود ال تحكمها نصوص نظامية واضحة وأن الغرامة نتجت عن البند "أوال" والمتعلق بفرض ضريبة الاستقطاع وبالتالي يتم احتساب الغرامة من تاريخ إشعار المدعية بالقرار محل الدعوى، كما أنه بقراءة حيثيات القرار يتبين أن الدائرة الموقرة بنت قرارها على أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تحكمها نصوص نظامية واضحة أما المخالفات الناشئة أن تطبيق أحكام النصوص النظامية الغير واضحة فيكون احتساب الغرامة بشكل آخر، وتجب الهيئة على أن الأخذ بالتسبيب الذي ذكرته الدائرة بأن احتساب الغرامة يكون من تاريخ إشعار المدعية بالقرار محل الدعوى في حال كان الخالف في فرض الضريبة يتعلق بنصوص نظامية غير واضح من شأنه حث المكلفين على عدم الالتزام بسداد الضرائب والغرامات في وقتها والاعتراض عليها أمام الهيئة والتظلم عليها أمام اللجان الابتدائية والاستئنافية حتى وإن كانوا على يقين أن هذه الضرائب والغرامات مستحقة عليهم وال خالف عليها، وذلك سعي لتأخير دفعها إلى أبعد أمد ممكن والاستفادة من هذه المبالغ واستثمارها ونحو ذلك. إذ أن هذه البنود من وجهة نظر الهيئة صحيحة وباقية ولم يسقط أصلها فبأي وجه نظامي خالفت الدائرة ما استقر عليه العمل مما يعد استنتاج الدائرة مخالف للمقتضى النظامي، مما تؤكد معه الهيئة على صحة وسالمة إجراءاتها، وعليه تطلب الهيئة نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأحد 2023/12/17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-163653

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-163653-2022)

التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع على الموردين الخارجيين لعامي 2018م و2019م)، وذلك فيما يتعلق بالاستئناف على مبلغ (3,550,368 ريال لعام 2018م و4,017,982 ريال لعام 2019م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند ضريبة الاستقطاع على الموردين الخارجيين لعامي 2018م و2019م: تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بقبول اعتراض المكلف على هذا البند جزئياً وذلك على النحو التالي: قدم المكلف بيان تفصيلي لحساب المركز الرئيسي والذي يوضح تعاملاته مع موردين من خارج المملكة العربية السعودية ومن الداخل، كما تضمن البيان رقم الفاتورة والرقم المرجعي واسم المورد ورقم السجل التجاري أو الرقم المميز للشركات الداخلية وبلد الإقامة ونوع الخدمة سلع أم خدمات وتاريخ العملية والمبلغ واحتساب ضريبة الاستقطاع عن الخدمات من الشركات الخارجية كما قدم جميع الفواتير عن الخدمات المقدمة، وفي ضوء ما تم توضيحه أعلاه يتضح بأن هناك مبالغ مدفوعة الى شركات سعودية ومسجلة لدى الهيئة ومبالغ مدفوعة لشركات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-163653

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-163653-2022)

خارجية والمكلف قام باحتساب ضريبة الاستقطاع عنها، عليه تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بقبول اعتراض المكلف جزئياً وتأييد إجراء الدائرة بفرض ضريبة الاستقطاع على الموردين الخارجيين فقط بنسبة 5% "الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وفيما يخص استئناف المكلف على (المبالغ المتبقية)، حيث يكمن استئناف المكلف بالمطالبة بإلغاء قرار الدائرة على أساس قيام الهيئة واستندت المستأنفة الى النقاط التالية: أولاً: فرض ضريبة الاستقطاع بناءً على السداد وليس الرصيد الختامي وفي هذا الخصوص ذكرت المستأنفة توجيه عناية اللجنة الموقرة إلى المادة (68) من نظام ضريبة الدخل والمادة 63 (8) من اللائحة التنفيذية للنظام. بناءً على الأحكام أعلاه من نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، من الواضح أن ضريبة الاستقطاع تفرض بناءً على الدفعات الفعلية المسددة من قبل جهة مقيمة إلى جهة غير مقيمة لفترة محددة. وبالتالي فإن إجراء الهيئة المتمثل في فرض ضريبة استقطاع على الرصيد الختامي لحساب المركز الرئيسي غير مبرر ولا يتماشى مع أحكام نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. ثانياً: الرصيد الختامي معاملات السنوات السابقة (السنوات المالية 2015 - 2017) والتي قد خضعت مسبقاً إلى ضريبة الاستقطاع بشكل صحيح تود المنشأة الدائمة إفادة اللجنة الموقرة أن "الحساب رقم ... - "موردون محليون دائنون للمركز الرئيسي" هو حساب الميزانية العمومية الذي يشمل معاملات قبل السنوات المالية 2018 و 2019. تود المنشأة الدائمة تقديم إقرارات ضريبة الاستقطاع للسنة المالية 2015 (أي بداية العمليات) إلى 2017 في الملحق 6. تلاحظ اللجنة الموقرة أنه قد تمت سداد ضريبة الاستقطاع بشكل صحيح على دفعات تم أدائها لغير المقيمين للسنوات المالية 2015 - 2017. ثالثاً: إخضاع الموردين الخارجيين لضريبة الاستقطاع خلال السنوات المالية 2018 و 2019 تود المنشأة الدائمة تقديم البيان التحليلي لحساب المركز الرئيسي للسنوات المالية 2018 و 2019 في الملحق 7. تود المنشأة الدائمة إعادة التأكيد أن توريد الخدمات خلال السنوات المذكورة أعلاه من جهات غير مقيمة (مثل ...، تايلاند) قد تم إخضاعها لضريبة الاستقطاع. مرفق في الملحق 8 إيصالات السداد ذات العلاقة لتأييد سداد ضريبة الاستقطاع المدفوعة من قبل المنشأة الدائمة. استناداً على الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع..."، واستناداً على المادة (5) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يعد الدخل متحققاً من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية: 7- مبالغ مقابل خدمات تدفعها شركة مقيمة إلى مركزها الرئيس أو إلى شركة مرتبطة بها"، واستناداً على الفقرة (ج) من المادة (5) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "لأغراض هذه المادة يعد المبلغ الذي تدفعه منشأة دائمة في المملكة لغير مقيم كما لو دفعته

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-163653

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-163653-2022)

شركة مقيمة"، ووفقاً لما سبق وبدراسة الاستئناف المقدم من قبل / (...) ودراسة كامل المستندات المتضمنة في ملف الدعوى والفواتير المرفقة من المستأنفة تبين للدائرة ما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بفرض ضريبة الاستقطاع بناءً على السداد وليس الرصيد الختامي: بناءً على ما سبق تبين أن طبيعة الحساب محل الخلاف ... "موردين للمركز الرئيسي" يمكن في أنها خدمات وبضاعة مقدمة من موردين محليين إلى "... المركز الرئيسي في بلجيكا وحيث أن فرع المملكة العربية السعودية قام بتحمل الرصيد الدائن إلى أن يتم السداد بتالي فإن هذه التعاملات تمت بين أطراف في المملكة العربية السعودية وتفرض ضريبة الاستقطاع عند حدوث واقعة الدفع من قبل المركز الرئيسي بتالي فإن إجراء المستأنف ضدها بإخضاع كامل رصيد آخر الفترة بمبلغ (80,497,340.58 ريال سعودي و (79,188,804.27 ريال سعودي للضريبة الاستقطاع يعتبر إجراء غير صحيح إنما يتوجب دفع الضريبة عن المبالغ التي تم دفعها من قبل المركز الرئيسي وبمراجعة اقرارات ضريبة الاستقطاع تبين أن المستأنفة استقطعت الضريبة المتعلقة عن العمليات المسددة فعلاً وقامت بتوردها للهيئة ومرفق ما يثبت السداد (ملحق 8 - إيصالات السداد المصرفي).

ثانياً: فيما يتعلق بالرصيد الختامي معاملات السنوات السابقة (السنوات المالية 2015 - 2017): بناءً على ما سبق وبدراسة الدفوع والمستندات المقدمة من قبل المستأنفة حيث تبين الحساب رقم ... يتضمن بعض المعاملات مع الموردين المحليين للمركز الرئيسي لأعوام سابقة وعلى سبيل المثال بفحص الفاتورة رقم ... والصادرة لشركة ... تبين أنها ترتبط بالعام 2017م بالإضافة إلى أنها خدمات لم سدادها من المركز الرئيسي حتى تاريخ 31 ديسمبر 2018م مما يشير إلى صحة وجهة نظر المستأنفة بأن الرصيد الختامي يتضمن معاملات سنوات سابقة.

ثالثاً: فيما يتعلق بإخضاع الموردين الخارجيين لضريبة الاستقطاع خلال السنوات المالية 2018 و2019: بناءً على ما سبق وبدراسة الدفوع والمستندات المقدمة تبين أن طبيعة الحساب محل الخلاف ... "موردين للمركز الرئيسي" تتضمن تعاملات مع موردين خارجيين وهم ... والمركز الرئيسي وتبين أن المستأنفة قامت باستقطاع الضريبة عن هذه المعاملات وفقاً (ملحق 8 - إيصالات السداد المصرفي) عليه نرى قبول الاستئناف المقدم/ من قبل ... بشأن ضريبة الاستقطاع على الموردين الخارجيين للشهرين يناير 2018 ومارس 2019م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بشأن ضريبة الاستقطاع على الموردين الخارجيين للشهرين يناير 2018 ومارس 2019 وإلغاء قرار الدائرة في هذا البند.

وفيما يخص استئناف المكلف على بند (غرامة التأخير)، فيمكن استئناف المكلف بالمطالبة بإلغاء قرار الدائرة على أساس عدم تدارك اللجنة الموقرة، وفي ظل وجود خلاف فني، فلا يبرر للهيئة أن تفرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع المفروضة الإضافية. وعليه، في القرارات المقتبسة أعلاه، ترفض

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-163653

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-163653-2022)

اللجنة الموقرة حساب الهيئة لغرامة التأخير على الضرائب الإضافية التي تم ربطها على أساس وجود خلاف حقيقي بين المكلفين والهيئة في المسائل محل الاستئناف. وعليه، وفي ضوء وجود أحكام واضحة في كل من نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية، والقرارات المذكورة أعلاه الصادرة عن اللجنة الموقرة، فإنّ منهج الهيئة في احتساب غرامة التأخير من تاريخ تقديم الإقرارات لا أساس له من الصحة وغير مبرر. إن المنشأة الدائمة على ثقة من أن اللجنة الاستئنافية، تمثل تاريخياً مصدرًا موثوقاً للمكلف ضد سوء الفهم وسوء التطبيق غير المقصودين لنظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية من قبل الهيئة أو لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. لذلك، تطلب المنشأة الدائمة من اللجنة الموقرة إلغاء ربط ضريبة الاستقطاع التي تم اجراءها من قبل الهيئة للشهرين يناير 2018 ومارس 2019 بعد أخذ الأمور المذكورة أعلاه في الاعتبار. فاستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة. هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع فبناءً على ما تقدم، يتضح من خلال النصوص النظامية أن غرامة التأخير فرضت على المستأنف نتيجة التأخر في سداد الضريبة المستحقة عليه، وحيث أن البند رقم (1) بشأن ضريبة الاستقطاع على الموردين الخارجيين للشهرين يناير 2018 ومارس 2019 قد انتهى الرأي فيه إلى قبول الاستئناف المقدم من قبل ... بشأن ضريبة الاستقطاع على الموردين الخارجيين للشهرين يناير 2018 ومارس 2019 وإلغاء قرار الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في البند محل الدعوى.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-163653

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-163653-2022)

في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ... ، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-2326) الصادر في الدعوى رقم (W-50974-2021) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع لشهر يناير لعام 2018م وشهر مارس لعام 2019م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع على الموردين الخارجيين لعامي 2018م و2019م).

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف على مبلغ (3,550,368 ريال لعام 2018م و4,017,982 ريال لعام 2019م).

ب- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في المبالغ المتبقية.

2- رفض استئناف الهيئة وقبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-163653

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-163653-2022)

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.

